

إشكالية التحصيل الضريبي في الجزائر

The problem of tax collection in Algeria

خروبي هني^{1*}، جيلالي عباد غلام الله²

¹ جامعة حسيبة بن بوعللي - الشلف

² جامعة حسيبة بن بوعللي - الشلف

تاريخ الاستلام 2020/11/23؛ تاريخ القبول: 2022/07/06

ملخص:

هدفت الدراسة الوقوف على الاسباب التي أدت إلى ضعف نسب التحصيل الضريبي في الجزائر مما أثر سلبا على الخزينة العمومية، وبالتالي على الإنفاق العام و الاستثمارات المرتبطة بمشاريع التنمية الوطنية. وقد خلصت الدراسة أنه بالرغم من السلطات الواسعة التي منحها المشرع لإدارة الضرائب والتي تمكنها من التحصيل الضريبي ، وهذا بهدف تعبئة الموارد لإحداث التنمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، إلا أنه في الواقع العملي لم تتمكن ادارة الضرائب من تحقيق اهداف السلطات العمومية بسبب جملة من المعوقات بالإضافة إلى حالات العراقيل التي يتسبب فيها العنصر البشري سواء من حيث تطبيق القوانين أو عدم فهمها. **الكلمات المفتاح :** تحصيل ضريبي ؛ تعبئة الموارد ؛ ادارة ضريبية ؛ معوقات ؛ تطبيق القوانين.

Abstract:

The study aimed to identify the reasons that led to the weak tax collection rates in Algeria, which negatively affected the public treasury, and consequently on public spending and investments related to national development projects.

The study concluded that despite the broad authorities granted by the legislature to the tax administration, which enables it to collect tax, and this is with the aim at mobilizing resources to bring about development at the social and economic level, but in practice the tax administration was unable to achieve the objectives of the public authorities due to a number of obstacles in addition to the obstacles caused by the human factor, whether in terms of implementing the laws or not understanding them.

Keywords: tax collection; Resource mobilization; Tax administration; Handicaps; Law enforcement.

Résumé :

L'étude visait à connaitre les raisons qui ont conduit aux faibles taux de recouvrement des impôts en Algérie, qui ont eu un impact négatif sur le Trésor public, et par conséquent sur les dépenses publiques et les investissements liés aux projets de développement national.

L'étude a conclu qu'en dépit des larges pouvoirs accordés par le législateur à l'administration fiscale lui permettant de recouvrer les impôts, et qui visent à mobiliser des ressources pour favoriser le développement au niveau social et économique, en pratique l'administration fiscale n'a pas été en mesure d'atteindre les objectifs des pouvoirs publics en raison d'un certain nombre de

* خروبي هني

contraintes en plus de cas d'obstacles causés par le facteur humain, que ce soit en termes de mise en œuvre des lois ou de ne pas les comprendre.

Mots-clés : recouvrements des impôts; Mobilisation des ressources; L'administration des impôts; Obstacles ; application de lois.

1- تمهيد :

نظرا لكون التحصيل الضريبي يتميز بطابعه الفني الإجرائي وخصوصيته القسرية والجبرية، وله ارتباط بالخزينة العمومية باعتباره يقوم بعملية تحويل أرقام المبالغ الضريبية إلى نقود فعلية، دأبت السلطات العمومية إلى وضع جملة من التدابير القانونية والاجرائية لتمكين ادارة الضرائب من تحصيل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق.

وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف السلطات العليا وحرصها على تقليص الفجوة بين التحصيل الفعلي والممكن للإيرادات الضريبية ودمج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، إلا أن الإدارة الجبائية لم تستطع تجسيد السلطات الممنوحة لها في الواقع العملي للرفع من نسب مساهمة الضريبة في تمويل الموازنة العامة، وهذا بسبب جملة من المعوقات السياسية والتقنية والادارية بالإضافة إلى حالات العراقل التي يتسبب فيها العنصر البشري سواء من حيث تطبيق القوانين أو عدم فهمها.

إشكالية الدراسة.

يشكل تحسين تسيير الضريبة وتحصيلها وارساء ثقافة جبائية لدى الجمهور الغاية الرئيسية لجميع أنشطة الإدارة الجبائية، وهذا من خلال تحقيق الكفاءة والفعالية في التسيير بهدف الحد من التهرب الضريبي و زيادة حجم موارد الخزينة العمومية، وبالتالي زيادة أوجه الإنفاق العام و عدم تعطيل مشاريع التنمية الاقتصادية.

و من هنا تم طرح اشكالية الدراسة من خلال السؤال التالي:

فيما تكمن الاسباب الرئيسية التي أدت إلى ضعف التحصيل الضريبي في الجزائر؟ وما الآليات الواجب اعتمادها للحد منها ؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هو مفهوم التحصيل الضريبي ؟ وما الهيئة المخولة بالتحصيل الضريبي في الجزائر؟
 - فيما تتمثل اجراءات التحصيل الضريبي في التشريع الجزائري؟
 - ما هي الاسباب التي أدت إلى ضعف التحصيل الضريبي في الجزائر؟
 - ما الحلول العملية للرفع من نسب التحصيل الضريبي في الجزائر؟
- وعليه، تم اعتماد الفرضيات التالية:
- التحصيل الضريبي يتمثل في تلك الإجراءات القانونية والتنظيمية الرامية إلى تبيان الكيفية أو الطريقة التي يتم من خلالها عملية انتقال الاموال من جيوب المكلفين الى الخزينة العمومية.
 - تعد قباضة الضرائب المصلحة الوحيدة المكلفة حصريا بتحصيل الضرائب والرسوم والحقوق.
 - ان لوجود جملة من المعوقات وخاصة منها السياسية والتقنية اضعفت ادارة الضرائب وجعلتها غير قادرة على فرض سيادة القانون.
 - يوجد حلول عملية تمكن الحكومة من تجسيد سياستها المتعلقة باحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بهدف الحفاظ على التوازنات العامة.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال جانبين:

الأول: أهمية التحصيل الضريبي في تعبئة الموارد للخزينة العمومية.

الثاني: الوقوف على الأسباب التي أدت إلى عدم جدوى الجهود المبذولة من طرف السلطات العليا في اطار تحسين نسب

التحصيل الضريبي .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على معوقات التحصيل الضريبي ومحاولة ايجاد الحلول العملية لها.

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار فرضياتها وتوضيح كل جانب من جوانبها ، تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي

باستخدام أداة الوصف لكونه من أكثر المناهج استخداما في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية عموما، وعليه يمكن تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للتحصيل الضريبي.

المحور الثاني: اجراءات عملية التحصيل الضريبي في التشريع الجزائري.

المحور الثالث: معوقات التحصيل الضريبي في الجزائر

المحور الرابع: الاجراءات العملية لتحسين التحصيل الضريبي

2- الاطار المفاهيمي للتحصيل الضريبي :

يعتبر التحصيل الضريبي من أهم المؤشرات لقياس فعالية النظام الضريبي، وهذا لأنه يمثل بلوغ الضريبة مرحلتها النهائية، أي

المرحلة التي تجسد انتقال الأموال من جيوب المكلفين بالضريبة إلى الخزينة العمومية، والذي يتم تلقائيا وفقا لمبدأ أن دين الضريبة هو دين محمول لا مطلوب أو عن طريق حمل المكلف بالضريبة جبرا على دفعها.

ونظرا لأهمية التحصيل الضريبي وانعكاساته على حجم موارد الخزينة العمومية، دأب المشرع الجزائري على وضع تدابير قانونية

تهدف إلى تعزيز آليات التحصيل الضريبي، وذلك من خلال تحديد اجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق، الهيئة المخولة

حصريا بالتحصيل، الموظف المكلف بالتحصيل والآجال الممنوحة له للقيام بعملية التحصيل، أنواع سندات التحصيل وآجال

استحقاقها، ضمانات المكلف بالضريبة في اطار التحصيل الضريبي.

1.2- مفهوم التحصيل الضريبي:

ان مدلول كلمة التحصيل في معاجم اللغة، اسم مشتق من الفعل حصَّل، يقال حصَّل الضرائب جباها، أي قبض مبالغ مالية من

المكلفين بها لصالح الخزينة العمومية.

ان المشرع الجزائري لم يعرف التحصيل الضريبي في مختلف القوانين الضريبية ولاسيما في اطار قانون الاجراءات الجبائية، وإنما

اكتفى بالتنصيص على الأساس القانوني الذي يُوجب تحصيل مختلف الضرائب والرسوم و آجال استحقاقها، في حين نجد أن المشرع

المغربي أعطي مدلولاً عاماً لمفهوم التحصيل الضريبي، وهذا من خلال المادة الاولى من مدونة تحصيل الديون العمومية، حيث عرف

التحصيل الضريبي على أنه " مجموع العمليات والإجراءات، التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيأتها

والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات " 1

مما سبق يمكن القول بأن عملية التحصيل الضريبي تتمثل في الإجراءات القانونية والتنظيمية الرامية إلى تبيان الكيفية أو الطريقة التي يتم من خلالها يقوم المكلف بالضريبة ببراء ذمة تجاه الخزينة العمومية.

2.2- الهيئة المختصة بالتحصيل الضريبي:

- ان الهيئة الوحيدة المختصة حصريا بعملية التحصيل الضريبي في الجزائر تدعى " قباضة الضرائب²، وهي مكلفة ب:
- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
 - تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بالتحصيل القصري للضريبة؛
 - مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية، و تقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.
- تتواجد قباضة الضرائب كمصلحة ضمن تنظيم كل المصالح المستحدثة في إطار إعادة تشكيل بنية الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب المتمثلة في مديرية كبيريات المؤسسات، مركز الضرائب، المركز الجوارى للضرائب، وهي تضم ثلاث (03) مصالح هي :
- مصلحة الصندوق؛
 - مصلحة المحاسبة؛
 - مصلحة المتابعات.

يسير قباضة الضرائب عون من أعوان إدارة الضرائب يدعى "قابض الضرائب"، والذي الذي يتم اختياره من بين المترشحين على أساس معايير موضوعية (الكفاءة، الخبرة، النزاهة)، إلى جانب الشروط الشكلية (الرتبة والأقدمية).³

3.2- سندات التحصيل الضريبي:

طبقا لقانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فان قابض الضرائب بصفته محاسب عمومي، فهو مكلف بأخذ على عاتقه سندات التحصيل الصادرة عن الادارة الجبائية وسندات التحصيل لمختلف الادارات العمومية.⁴

1.3.2- سندات التحصيل الصادرة عن الادارة الجبائية:

سندات التحصيل الصادرة عن الادارة الجبائية تأخذ عدة اشكال، حيث نميز بين الضرائب والحقوق التي تؤدي في الحال (les droits payables au comptant) المرتبطة بالحقوق الآتية لكل من نظام الربح الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة وحقوق التسجيل والطابع، والضرائب والحقوق المعانة عن طريق الجداول (les produits et droits constatés par voie

¹ -قانون 15.97، المؤرخ في 2000/05/03، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، المغرب، ج ر رقم 4800، الصادرة في 2000/06/01، ص 1256.

² - مرسوم تنفيذي 06-327، المؤرخ في 2006/09/18، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجزائر، ج ر رقم 59، الصادرة في 2006/09/24، ص 6-12.

³ - مذكرة رقم 566/2013 (24 10 2013). متعلقة بكيفية التعيين في المناصب العليا. المديرية العامة للضرائب.

⁴ - قانون 21.90، المؤرخ في 1990/08/15، متعلق بالمحاسبة العمومية، الجزائر، ج ر رقم 35 الصادرة في 1990/08/15، ص 1134.

(de rôles) المتعلقة بالضرائب التي تصدرها مصلحة تسيير الملفات الجبائية، كالجداول العام للضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) أو الجداول الفردية التي ترمي إلى تدارك إغفالات الإدارة الجبائية أو لتسوية الاختلالات والنقائص المكتشفة في تصريحات المكلفين بالضريبة (التعليمة العامة للتحصيل الضريبي).

ان الحقوق المتعلقة بالرسم العقاري و رسم التطهير الصادرة عن إدارة الضرائب، فهي تحصل من طرف أمناء خزينة البلديات (les trésoriers communaux) بعد أخذها على عاتقهم في محاسبتهم.

2.3.2 - سندات التحصيل الصادرة عن عن الادارات العمومية:

تمثل هذه السندات بتحصيل الحقوق المتعلقة بالرسوم البيئية وحقوق المنجمية بالإضافة إلى أوامر التحصيل الصادرة عن الخزينة العمومية.

4.2 - شروط سلامة سندات التحصيل:

حتى يتمكن قابض الضرائب من أخذ سندات التحصيل الواردة اليه من مديرية الضرائب على عاتقه، تحت طائلة البطلان اجراءات التحصيل أن تستوفي هذه السندات ثلاثة شروط أساسية.

1.4.2- وجود الدين الضريبي:

تطبيقا لأحكام للمادة 35 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمادة 143 من قانون الاجراءات الجبائية، فانه لا يمكن لقابض الضرائب القيام بعملية التحصيل والضرائب والرسوم والحقوق إلا بمقتضى سند تحصيل قانوني، والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- بيان هوية المكلف بالضريبة؛
- طبيعة ونوع الدين الضريبي؛
- مقدار الواجب من الضريبة ؛
- تاريخ ادراج الجدول الضريبي حيز التنفيذ وتاريخ الاستحقاق؛
- وجود الصيغة التنفيذية على سندات التحصيل؛
- القابضة المعنية بالتحصيل.

2.4.2- استحقاق الضريبة:

لا يمكن لقابض الضرائب القيام بالمتابعات من اجل استوفاء الديون الضريبية الا إذا كانت هذه الديون مستحقة، ويقصد باستحقاق الضريبة ذلك الأجل الممنوح لقابض الضرائب للمطالبة بأداء الضريبة، هذا وحدد المشرع الجبائي من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة قواعد وآثار الاستحقاق المطبقة على المنتجات المختلفة التي يقوم بتحصيلها قابض الضرائب، وفي بعض الحالات المحددة في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تصبح الضريبة مستحقة الدفع على الفور وبالكامل بمجرد وضع سند التحصيل حيز التنفيذ، وبالتالي فإن المكلف بالضريبة يفقد حقه في الحصول على فترة السماح القانونية.

3.4.2- عدم تقادم الدين الضريبي:

طبقا لقانون الاجراءات الجبائية، فان قابض الضرائب الذي لم يُقَعَل اجراءات المتابعة ضد المكلف بالضريبة طيلة أربع (04) سنوات متتالية ابتداء من تاريخ ادراج سند التحصيل حيز التنفيذ، يفقد حق مطالبة المكلف بالضريبة بإبراء ذمته تجاه الخزينة العمومية، كما تسقط كل دعوى يياشرها.⁵

⁵ - المادة 159 من قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 45.

3- اجراءات عملية التحصيل الضريبي:

تحظى الضرائب بأهمية بالغة في الوقت الحالي من طرف السلطات العليا للبلاد لما لها من تأثير على الخزينة العمومية، وبالتالي على الانفاق العام والمشاريع الاستثمارية باعتبارها المورد الرئيسي لتمويل الميزانية العامة للدولة، وبهدف تعبئة الموارد للخزينة العمومية لتمكين الدولة القيام بوظائفها في مختلف المجالات، فإن المشرع الجبائي اعتمد عدة تدابير قانونية وتنظيمية ترمي إلى تحسين التحصيل الضريبي، ومن أهم هذه التدابير أن المشرع الجبائي وبهدف التحصيل المبكر للإيرادات حَوَّلَ للمكلف بالضريبة القيام بتحديد الوعاء الضريبي، تصفية الضريبة وتسديد مبلغها.

1.3- مفهوم الدين الضريبي وخصائصه:

ان الدين الضريبي، هو ذلك المبلغ الذي عاتق المكلف بالضريبة تجاه الخزينة العمومية، والذي يفرض بطرق قانونية على الدخل أو الربح من مصدر جزائري، ويتميز بالخصائص التالية:

- يفرض بقوة القانون؛
- عدم خضوع الدين الضريبي للتقادم المدني؛
- دين الضريبة هو دين محمول لا مطلوب؛
- دين الضريبة واجب الأداء بالرغم من المنازعة في مقداره؛
- دين الضريبة لا يقاوم مع دين آخر؛
- دين الضريبة هو دين ممتاز.

2.3 - طرق تحصيل الديون الضريبية:

في اطار التشريع الضريبي المعمول به في الجزائر حاليا، يوجد طريقتان لتحصيل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق، طريقة التحصيل الودي وطريقة التحصيل الجبري.

1.2.3- طريقة التحصيل الودي:

لقد مكن المشرع الجزائري المكلف بالضريبة من خلال هذه الطريقة من القيام بعملية إبراء ديونه تجاه الخزينة العمومية دون مطالبته بذلك من طرف الادارة الضريبية، وذلك لتفادي تعرضه لغرامات مالية على التأخير في الاداء، وما يميز هذه المرحلة نوعان من طرق التحصيل الضريبي، كما يلي:

- **الطريقة الأولى:** تتمثل في التحصيل التلقائي الذي يتم بشكل عام عن طريق جدول إشعار بالدفع، كالضرائب والرسوم التي يتم تسديدها من خلال المطبوع الجبائي ج50، والضريبة على الدخل العقاري التي تتم بواسطة المطبوع الجبائي ج51.....

- **الطريقة الثانية:** تتمثل في التحصيل التلقائي الذي يتم من خلال إعلام المكلف بالضريبة بدينه الضريبي من طرف قابض الضرائب بناء على سند تحصيل قانوني، وهذا من خلال الإنذار المرسل إليه مرفوق بحوالة للخزينة محررة سلفا في ظرف مختوم. (م 144 - ق إ ج، 2020)

يعتبر تاريخ ادراج الجداول في التحصيل (**Date de mise en recouvrement**) نقطة البداية للتحصيل الضريبي، وهو الاجراء القانوني الذي يسمح لقابض الضرائب الشروع في القيام بعملية التحصيل الودي لمختلف الضرائب والرسوم ، ويجب أن يظهر هذا التاريخ بشكل إلزامي في الجداول وعلى الإنذارات الموجهة إلى دافعي الضرائب، ويطلق على الفترة الممتدة من

تاريخ ادراج الجداول في التحصيل إلى غاية تاريخ استحقاق الضريبة بفترة السماح القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة لتبرئة ذمته تجاه الخزينة، وهذا دون تسليط عليه غرامات مالية على التأخير في الاداء.

وبهدف تحسين ظروف و مناخ الأعمال للمكلف بالضريبة الذين يواجه صعوبات مالية ظرفية، منح له المشرع امكانية أن يطلب من قابض الضرائب جدول زمني للدفع في أجل أقصاه 36 شهرا، مع دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10% من مبلغ الدين الجبائي.⁶

2.2.3 - طريقة التحصيل الجبري:

وهي المرحلة المالية لمرحلة التحصيل الودي، ويعتبر تاريخ استحقاق الضريبة بمثابة نقطة انطلاق مرحلة التحصيل الجبري، ففي هذه المرحلة يقوم قابض الضرائب ببذل قصارى جهده لتحصيل الديون الضريبية التي أخذها على عاتقه، وذلك من خلال متابعة المتخلفين عن إبراء ذمتهم تجاه الخزينة.

إن تاريخ الاستحقاق (Date d'exigibilité de l'impôts) يمثل الصفة المكتسبة في وقت معين من خلال مختلف الضرائب والرسوم التي تمكن من التحصيل الالزامي لمختلف الضرائب والرسوم، والعمل على فرض غرامات مالية على التأخير في الاداء.⁷

3.3 - طرق أداء الضريبة:

تؤدي الضرائب والرسوم والحقوق لدى صندوق القابض المختص إقليميا، وهذا حسب طرق الدفع التي يراها المكلف بالضريبة مناسبة وملائمة له⁸، تتمثل طرق الدفع في:

- الدفع النقدي؛
- الدفع بواسطة شيك بنكي أو بريدي؛
- الدفع عن طريق حوالة بريدية؛
- التحويل والدفع الآلي؛
- اكتتاب السندات المضمونة لدى قابض الضرائب (خاص ببعض الأنشطة).

4.3 - ضمانات وحقوق المكلف المرتبطة بدفع الضريبة :

بهدف حماية حقوق المكلف في إطار التحصيل الضريبي ، ألزم المشرع الجبائي قابض الضرائب بما يلي:

- تسليم المكلف بالضريبة وصل بمبلغ الاداء؛
- تسليم مجانا تصريح بالدفع إثباتا على أداء المكلف بالضريبة لضرائبه؛
- تقييد الأداءات في جداولهم تواليًا مع حصولها.

5.3 - التزامات الغير وامتيازات الخزينة:

في إطار عملية التحصيل الضريبي منح المشرع الجبائي جملة من الامتيازات لفائدة الخزينة العمومية⁹، و من أهم هذه

الامتيازات:

⁶ - قانون 14.16، المرخ في 2016/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجزائر، ج ر رقم 77، الصادرة في 2016/12/29، ص29.

⁷ - المادة 145 من قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 41.

⁸ - الأمر 101.76، المرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، ج ر رقم 102، الصادرة في 1976/12/22، ص108.

⁹ - الأمر 101.76، المرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، ج ر رقم 102، الصادرة في 1976/12/22، ص108-112.

- تنفيذ الجدول المدرج قانوناً في التحصيل وجوباً في حق المكلف المقيد فيه، وكذلك في حق ممثليه أو من شاركه في المصلحة، وفي حق كل شخص مستفيد من وكالة أو إنابة تسمح له بممارسة عمل أو عدة أعمال تجارية؛
- تحميل مالك المحل التجاري، المسؤولية بالتضامن مع مستغل المؤسسة عن الضرائب المباشرة المترتبة على استغلال هذا المحل التجاري، غير أنه، لا تقحم مسؤولية مالك المحل التجاري، عندما يتبين أنه لم يحصل تواطؤً مصلحة بينه وبين مستغل المحل التجاري، أو عندما يقدم هذا المالك للإدارة الجبائية جميع المعلومات المفيدة الصالحة للبحث عن المستغل المتبوع وملاحقته؛
- تحميل المسؤولية المؤسسات والأجهزة العمومية وغيرها من الهيآت العمومية المسند لها امتياز من أملاك الدولة، بالتضامن مع المستغلين أو الشاغلين للمحلات أو المساحات الواقعة في ملك الدولة المسند لها، عن الضرائب المباشرة المترتبة على الاستغلال الصناعي أو التجاري أو المهني لهذه المحلات أو المساحات؛
- تحميل المسؤولية بالتضامن، لكلا الزوجين إن تعاشرا في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمداخيل التي تؤول له بعد الزواج عن الضرائب المؤسسة باسم الضريبة على الدخل؛
- متابعة تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي المؤسسة باسم رب الأسرة، على أساس مداخيله الشخصية ومداخيل أولاده الذين يسكنون معه.

4- معوقات التحصيل الضريبي في الجزائر:

إن تحصيل الديون الضريبية يتميز بطابعه الفني الإجرائي وخصوصيته القسرية وله ارتباط وثيق بالإفناق العام، فهو يجسد تحويل أرقام المبالغ الضريبية إلى نقود(المرحلة النهائية في التنظيم الفني للضريبة). وبالرغم من الجهود المبذولة الرامية إلى رفع كفاءة عمل الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي، إلا أن وجود جملة من المعوقات حالة دون بلوغ أهدافها، ويمكن إرجاع عدم فاعلية التحصيل الضريبي في الجزائر للأسباب التالية:

1.4 - الأسباب السياسية:

يمكن تقسيم الأسباب السياسية التي أدت إلى عدم تجسيد فاعلية التحصيل الضريبي إلى أربعة(04) مراحل على النحو التالي:

1.1.4 المرحلة الأولى (1992-2000):

لقد سبقت هذه المرحلة عدة إصلاحات اقتصادية ومالية وسياسية(1989-1991)، ومن أجل مواكبة هذه الإصلاحات اعتمدت الإدارة الجبائية عدة إجراءات تهدف إلى إصلاح منظومتها الجبائية لتحقيق فعالية النظام الضريبي، وبالتالي الرفع من نسب التحصيل الضريبي، إلا أن الظروف التي عاشتها الجزائر في هذه الفترة حالة دون ذلك، مما أثر سلباً على حجم إيرادات الخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى لقد الحقت بالإدارة الضريبية عدة خسائر مادية وبشرية.

2.1.4 المرحلة الثانية (2001-2010):

في هذه المرحلة واصلت الإدارة الجبائية إصلاحاتها للرفع من حجم التحصيل الضريبي، حيث عملت على تخفيف الضغط الجبائي واستحداث قانون الإجراءات الجبائية، وإنشاء هياكل قاعدية جديدة موجه نحو الأداء تتسم بتجميع المهام والوظائف في مصلحة واحدة، وبسبب الطفرة المالية التي عاشتها الجزائر في هذه المرحلة لم تولي السلطات العليا اهتماماً للجباية العادية مما أثر على فعالية النظام الضريبي.

3.1.4 المرحلة الثالثة (2011-2019):

ما يميز هذه المرحلة هو بروز لوبيات المال وتأثيرها في رسم السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا ما أثر سلبا على الإدارة الضريبية وجعلها ادارة ضعيفة غير قادرة على فرض سيادة القانون، حيث نتج عن هذا الوضع تعيين عديمي الكفاءة والنزاهة في مختلف مناصب المسؤولية، وكذا توظيف الأعوان دون مراعاة مبادئ الشفافية والموضوعية، بالإضافة إلى زيادة حجم التهرب الضريبي، كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى ارتفاع الديون الضريبية غير المحصلة والتي بلغت حسب تصريحات مسؤولي القطاع 4500 مليار دينار.

4.1.4 المرحلة الرابعة (2020):

شهد العالم في هذه الفترة تفشي جائحة فيروس كورونا(كوفيد-19) مما أثر سلبا على الاقتصاد العالمي بشكل عام والجزائر بشكل خاص، مما أدى بالسلطات العليا في البلاد إلى اتخاذ عدة تدابير ترمي إلى دعم المتعاملين الاقتصاديين المتأثرين ماليا جراء هذه الأزمة الصحية الحالية، وتطبيقا لإجراءات التسيير التي اتخذتها السلطات العمومية في هذا الشأن قررت المديرية العامة للضرائب إلغاء الغرامات و الزيادات و عقوبات التأخير المطبقة في حال الإيداع المتأخر للتصريحات و دفع الحقوق و الضرائب و الرسوم المتعلقة بها.

الجدول رقم (1): آثار جائحة فيروس كورونا(كوفيد-19) على التحصيل الضريبي (بالدينار)

نوع الضريبة	2019./06/30	2020/06/30	%
الضريبة على الدخل الاجمالي / أجور	16.498.829.323	17.268.912.921	5
الضريبة على الدخل الاجمالي	2.775.389.273	2.065.386.041	-34,4
الضريبة على أرباح الشركات	1.309.055.874	502.676.548	-62
الضريبة الجزائرية الوحيدة	1.313.248.921	727.334.916	-80,6
الرسم على القيمة المضافة	2.474.399.955	2.309.532.610	-7
الرسم على النشاط المهني	2.645.980.708	2.447.137.317	-8,1
الرسم العقاري/ رسم التطهير	75.297.844	35.334.277	-53
حقوق التسجيل	1.010.040.133	864.908.305	-14
الطابع	1.061.200.099	968.918.742	-9

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب - الشلف.

ان الجدول أعلاه يبين انعكاسات جائحة فيروس كورونا(كوفيد-19) على التحصيل الضريبي، وهذا على مستوى المديرية الجهوية للضرائب -الشلف التي يمتد اختصاصها الى كل من : الشلف، مستغانم، غليزان، عين الدفلى، تيارت، تسمسليت.

فمن الجدول نجد انه باستثناء الضريبة على الدخل الاجمالي فئة المرتبات والاجور التي ارتفعت حصيلتها بنسبة 5%، فالضرائب الاخرى شهدت انخفاض كبير حيث بلغ 80,6- بالنسبة للضريبة الجزائرية الوحيدة و62- بالنسبة للضريبة على ارباح الشركات و34,4- بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي.

2.4 الأسباب الإدارية:

لقد ساهمت الأسباب الإدارية بشكل كبير في عدم تقليص الفجوة بين التحصيل الفعلي والممكن للإيرادات الضريبية، وبالتالي ضعف نسب مساهمة الضريبة في تمويل الموازنة العامة، ومن أهم هذه الاسباب نذكر:

- محدودية الوسائل المادية والتكنولوجية؛
- عدم تفعيل مصلحة المتابعات؛
- عدم توفير الحماية القانونية لأعوان المتابعات من كل الضغوط والإغراءات الممارسة عليهم؛
- قلة الكادر المختص في التحصيل؛
- انعدام التكوين في مجال التحصيل الضريبي؛
- طريقة التعيين في المناصب العليا (في الغالب يخضع للمحسوبية، والأوامر الفوقية)؛
- ضعف المرتبات؛
- عدم تقييد الآداءات توالياً مع حصولها؛
- كثرة الاحصائيات المطلوب إعدادها؛
- انعدام التوزيع العقلاني للأعوان بين المصالح؛
- عدم وجود تنسيق، بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل؛
- ضعف الرقابة الداخلية.

3.4 الأسباب التقنية:

ان انعدام العدالة الضريبية سواء كانت بواسطة الضريبة أو تجاه الضريبة وعدم استقرار التشريع الجبائي وضعف الرقابة الجبائية من أهم الأسباب التقنية التي أدت إلى ضعف فعالية النظام الضريبي الجزائري، مما أدى إلى ارتفاع نسبة التهرب الضريبي وعدم استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية لغياب حوافزها.

4.4 الأسباب القانونية:

تتمثل الاسباب القانونية بصفة عامة في ان المشرع لم يولي اهتماما بالتحصيل الضريبي كبقية مكونات التقنيات الضريبية، إذ أن الاحكام المرتبطة بالتحصيل الضريبي لم يطرأ عليها أي تعديل سيما منذ استحداث قانون الاجراءات، كما يلاحظ عدم إعطاء أهمية للتبليغ باعتباره من الضمانات المخولة للمكلف بالضريبة، وفي المقابل نجد ان المشرع منح للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي إيداع تصريحاتهم المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم لدى قابض الضرائب المختص دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه، وهذا التسهيل من شأنه رفع من قيمة الديون الضريبية غير محصلة.¹⁰

الجدول رقم (2): نسبة مساهمة الضرائب في الموازنة العامة للدولة.

نوع الضريبة	الضرائب المباشرة	الضرائب غير مباشرة	الرسم على القيمة المضافة	حقوق التسجيل والطابع	المجموع
2018	22,34 %	0.15 %	17.23 %	2.04 %	41.76 %
2019	20.73 %	0.15 %	16.34 %	1.66 %	38.88 %

المصدر : ضرائبكم 2018 و2019 المديرية العامة للضرائب- الجزائر

نلاحظ من خلال الجدول تراجع التحصيل الضريبي في الجزائر، وهذا ما يدل على تراجع نسبة مساهمة الجباية العادية في الموازنة العامة بنسبة 2.88 % ما بين السنوات المالية 2018 و2019، وهذا راجع لكل الاسباب التي تم التطرق اليها.

¹⁰ - قانون 07.20، المؤرخ في 2020/06/04، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجزائر، ج ر رقم 33 الصادرة في 2020/06/04، ص 11.

الجدول رقم (3) :: حجم بواقي التحصيل الضريبي (بالدينار) في 2019/12/31.

الولاية	انجازات	باقي انجاز	نسبة الانجاز
الشلف	14.111.394.041	162.774.593.237	%9
مستغانم	12.503.463.716	49.839.161.341	%25
غليزان	9.547.824.499	111.603.957.511	%9
عين الدفلي	10.136.191.184	47.320.613.825	%21
تيارت	11.003.398.689	355.678.554.845	%3
تسمسيت	3.867.517.053	15.606.205.269	%26
المديرية الجهوية للضرائب	61.169.789.180	742.823.086.028	%8

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف.

الجدول حجم الفجوة الحاصلة بين التحصيل الفعلي والتحصيل الممكن على مستوى المديرية الجهوية للضرائب-الشلف، وهذا راجع لمختلف الاسباب التي سبق ذكرها.

5. الاجراءات العملية لتحسين التحصيل الضريبي:

بهدف احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، يتوجب على كل من الحكومة والإدارة الضريبية القيام بجملته من بالإجراءات للرفع من نسب التحصيل الضريبي:

1.5 دور الحكومة في تحسين التحصيل الضريبي:

حتى تتمكن الحكومة من تجسيد سياستها المتعلقة باحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بهدف الحفاظ على التوازنات العامة، يتوجب عليها اتخاذ الاجراءات العملية التالية:

1.1.5 الإجراءات تنظيمية الواجب اعتمادها:

بهدف تحسين أداء التحصيل الضريبي، يتوجب على السلطات العليا اتخاذ الإجراءات التنظيمية التالية:

- العمل على رقمته الادرة الجزائرية، مما يؤدي بالمكلفين بالضريبة التحلي بالواقعية في تصريحاتهم؛
- تفعيل دور المجلس الأعلى للجباية؛
- العمل على تعريب الإدارة الجبائية، خاصة وأن القضاء لا يأخذ بالوثائق غير مدونة باللغة الرسمية؛
- العمل على حوكمة الاعفاءات الجبائية؛
- تفعيل دور الأعلام في ترقية الحس الجبائي لدى المكلفين بالضريبة.

2.1.5 الدراسة الموضوعية لقوانين المالية :

تتمثل الدراسة الموضوعية عند اعداد قوانين المالية فيما يلي:

- الحرص على اعداد قوانين المالية وفق مقتضيات التنمية الشاملة؛
- يجب أن تواكب قوانين المالية التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال والمجتمع؛
- السهر على استقرار التشريع الضريبي؛
- عدم ترك مجال للوبيات المال التدخل في رسم السياسة المالية.

3.1.5 مراجعة النصوص التشريعية الجبائية والتنظيمية المعمول بهما:

بهدف تجسيد فعالية النظام الضريبي الجزائري ، يتوجب على السلطات العليا ان تحرص على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وهذا بهدف تحقيق العدالة الضريبية وفقا لأحكام المادة 78 من الدستور ، وهذا من خلال:

- تصحيح كل الاختلالات التي تتضمنها القوانين الضريبية؛
- تبسيط صياغة القوانين الجبائية وتبسيط الإجراءات المتعلقة بها؛
- التخفيف من العبء الضريبي؛
- توحيد، نسبة الضريبة على أرباح الشركات؛
- يجب توضيح بشكل دقيق أحكام المواد المتعلقة بالمتابعات لضمان حقوق المكلف بالضريبة؛
- منح سلطات واسعة لقابض الضرائب تمكنه من اداء مهامه؛
- تجريم الغش والتهرب الجبائين وافتعال الإعسار.

2.5 دور ادارة الضرائب في تحسين التحصيل الضريبي:

ان لا دارة الضرائب دورا هاما في زيادة نسب التحصيل الضريبي باعتبارها العمود الفقري في النسيج الاداري الجزائري، وهذا لكونها تشكل عنصرا مهما لتنفيذ سياسات عمومية فعالة، ولكي تتمكن ادارة الضرائب من تطبيق السياسة الضريبية كمكون أساسي من مكونات السياسة الاقتصادية ينبغي عليها اتخاذ التدابير والاجراءات التالية:

1.2.5 تحسين الإطار التنظيمي:

حتى تتمكن ادارة الضرائب من فرض سيادة القانون بهدف تحقيق فعالية النظام الضريبي ،يتوجب عليها أن تولي اهتمام

بالمسائل التنظيمية التالية:

- الاهتمام بالتبليغات المرسلة للمكلف بالضريبة لضمان حقوقه؛
- تحميل قابض الضرائب المتقاعد عن أداء واجبه مسؤولية باقي التحصيل لمختلف الضرائب والرسوم؛
- أخلقة الإدارة من خلال ضبط سلوكيات الأعوان ولا سيما أصحاب المناصب العليا؛
- السهر على تنسيق الأعمال بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل؛
- العمل على وضع برمجيات تسهل عمل قباضات الضرائب؛
- دعم وتحسين جودة الرقابة الجبائية بهدف تحقيق مبدأ العدالة الضريبية؛
- العمل على اعتماد خطة لتحصيل المتأخرات الضريبية انطلاقا من أهميتها؛
- دعم قباضات الضرائب بالوسائل المادية والتكنولوجية.

2.2.5 الاهتمام بالموارد البشري:

ان زيادة نسب التحصيل الضريبي لا يمكن تحقيقه الا إذا اعتمد في أولى أولوياته تتمين العنصر البشري والاهتمام به، ولتجسيد

ذلك يتطلب من ادارة الضرائب القيام بما يلي:

- الاهتمام بالأعوان سواء من حيث جانب الخدمات؛
- العمل على توفير الحماية القانونية لهم من كل أشكال الضغوطات التي يتعرضون لها؛
- تحسين الراتب والمكافآت لحمايتهم من كل أشكال الإغراءات الممارسة عليهم؛
- العمل على الاعتماد القانوني لأعوان التحصيل الجبائي؛
- تأهيل المورد البشري خلال التكوين المستمر والرسكلة وتجديد المعلومات، سواء على المستوى المحلي أو الجهوى أو الوطني؛
- الحرص على ان يكون التوظيف و تولي المناصب العليا وفق أحكام مواد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- العمل على خلق روح المنافسة بين أعوان المتابعات عن طريق منح تحفيز مادي(نسبة معينة من الدين الضريبي المحصل).

3.2.5 تحسين وتوطيد العلاقة مع المكلفين بالضريبة:

- بهدف التحصيل المبكر للإيرادات الضريبية وبشكل منتظم، يجب على إدارة الضرائب أن تسعى إلى اعتماد مقارنة تستهدف تحسين وتوطيد علاقتها مع المكلفين بالضريبة، وهذا من خلال العمل على نشر الوعي لتحسيس كل مكلف بواجبه تجاه وطنه وما يقتضيه من تضحية مادية، ولتجسيد هذه المقاربة على الواقع الميداني يتوجب على ادارة الضرائب اتخاذ الاجراءات التالية:
- التقرب أكثر من المكلفين بالضريبة بهدف إقناعهم بالالتزام الذاتي والطوعي للقوانين الضريبية، من خلال الأبواب المفتوحة على الإدارة الجبائية، عقد اللقاءات الدورية مع المنظمات والجمعيات المهنية لاطلاعهم بمختلف المستجدات والتعديلات ذات الطابع الجبائي؛
- إدخال معايير جودة الاستقبال مع تكثيف المهمات الرقابية الرامية لتحسين تدابير الاستقبال؛
- منح جداول زمنية للمكلفين بالضريبة تتلاءم مع وضعيتهم المالية ؛
- العمل على تسهيل إعادة جدولة ديونهم الضريبية؛
- منح تحفيظات في شكل تخفيضات على الأداءات التي تتم قبل مواعيدها ؛
- العمل على تسويق الضرائب، وهذا من خلال منح مكافآت للمكلفين بالضريبة الأكثر التزاما بصفة منتظمة في دفع الضرائب كمنح عمرة، تذكرة حضور نهائي كأس الجمهورية، حضور مراسيم تنصيب رئيس الجمهورية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق دراسته والتطرق إليه، يمكن القول ان المشرع الجبائي اعتمد جملة من التدبير الرامية لتوسيع سلطات إدارة الضرائب بهدف تعبئة الموارد للخرينة العمومية عن طريق احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، إلا أن هناك عدة معوقات حالت دون تحقيق أهداف السلطات العليا لأهدافها المسطرة.

نتائج الدراسة:

لقد منح المشرع الجزائري لإدارة الضرائب باعتبارها المحرك الرئيسي لعجلة التنمية عدة وسائل وآليات قانونية للقيام بمهامها، وذلك بهدف المحافظة على حقوق الخزينة العمومية ومحاربة كل أشكال التهرب من أداء الضريبة، إلا أن هناك عدة معوقات حالت دون من خلال:

- عدم قدرة إدارة الضرائب في فرض سيادة القوانين الضريبية بسبب ضعفها؛
- عدم قدرة إدارة الضرائب على ممارسة مسؤولياتها في مجال التحصيل الضريبي؛
- ضعف فعالية وجودة تسيير المصالح بسبب عدم تنظيم الجيد لها ؛
- اجراءات التحصيل جد معقدة؛
- ضعف مستوى أداء الرقابة ؛

- عدم الاهتمام بالعنصر البشري؛
- عدم الاهتمام بنشر الوعي الجبائي؛
- انعدام المساواة الجبائية وبالتالي ضعف نسبة التحصيل الضريبي؛
- إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تعزيزه داعمة للمساعي الحالية نجملها في الاقتراحات التالية :
- نشر تقرير يتضمن الحصيلة الإجمالية للضرائب وأوجه إنفاقها مع نهاية كل سنة مالية؛
- مراجعة اجراءات التحصيل القسري للضريبة؛
- تحسين مرتبات موظفي الضرائب والعلاوات الممنوحة حتى يكونوا بمنأى عن الطرق المؤدية للفساد،
- توفير الحماية القانونية لموظفي ادارة الضرائب من كل الضغوط الممارسة عليهم ؛
- التكتيف من التكوين المستمر؛
- التعيين في الوظائف على أساس الكفاءة، الخبرة والمؤهلات والابتعاد عن المحسوبية، والأوامر الفوقية؛
- رفع الوعي الجبائي من خلال قنوات الاتصال المرئية والسمعية، وكذا شبكات التواصل الاجتماعي؛
- العمل على إلزام كافة المتعاملين الاقتصاديين التعامل بالفاتورة والدفع غير النقدي في معاملاتهم التجارية والمالية؛
- الاسراع في عملية رقمنة إدارة الضرائب والعمل على تفعيل التنسيق بينها مختلف مصالحها.

قائمة المراجع:

1. قانون 15.97، المؤرخ في 2000/05/03، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، المغرب، ج ر رقم 4800، الصادرة في 2000/06/01، ص 1256.
2. قانون 21.90، المؤرخ في 1990/08/15، متعلق بالمحاسبة العمومية، الجزائر، ج ر رقم 35 الصادرة في 1990/08/15، ص 1134.
3. قانون 14.16، المرخ في 2016/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجزائر، ج ر رقم 77، الصادرة في 2016/12/29، ص 29.
4. قانون 07.20، المؤرخ في 2020/06/04، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجزائر، ج ر رقم 33 الصادرة في 2020/06/04، ص 11.
5. المادة 145 من قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 41.
6. المادة 159 من قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 45.
7. الأمر 101.76، المرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، ج ر رقم 102، الصادرة في 1976/12/22، ص 108.
8. الأمر 101.76، المرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، ج ر رقم 102، الصادرة في 1976/12/22، ص 108-112.
9. مرسوم تنفيذي 06-327، المؤرخ في 2006/09/18، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجزائر، ج ر رقم 59، الصادرة في 24/09/2006، ص 6-12.
10. مذكرة رقم 566/2013 (24، 10، 2013). متعلقة بكيفية التعيين في المناصب العليا. المديرية العامة للضرائب.

